

24 مايو 2024

محكمة ابوظبي التجارية - ابتدائي

طلب شارح لفتح باب المرافعة مع حافظة مستندات

في الدعوى رقم 745 لسنة 2023 تجاري ابتدائي

والمحجوزة للحكم لجلسة 2024/05/30

مقدم من:

المدعى عليها السادسة / المدعية تقابلا: شركة اس كيوا كوربوريشن ان في

بوكالة المحاميات/ حليمة المرزوقي وفاطمة المعمري ونسرين إبراهيم وروضة فولاذ

ضد

المدعين أصليا/ المدعى عليهم تقابلا: عبد الله سامي العاصي الطويل عن نفسه وبصفته وكيلًا عن ورثة

المرحوم / سامي العاصي الطويل

بوكالة المحامين الأستاذة/ عصام التميمي وجاسم عبد الله وحسن عرب ومحمد المرزوقي وأحمد اللوز

الموضوع

1. أقام المدعين أصليا دعواهم زاعمين ارتكاب مدير شركة ابوظبي لصناعات الاسمدة ومجلس المديرين المعين بقرار الجمعية العمومية المؤرخ 2018/04/10 للعديد من المخالفات، مما عرض الشركة لخسائر كبيرة وأدى توقف نشاطها التجاري، وان مجلس إدارة الشركة مسؤول عما أصاب المدعين والشركة من هلاك لأصولها ومنقولاتها وتحملها التزامات قانونية.

2. كما أقامت المدعى عليها السادسة أصليا ادعاء متقابل في مواجهة المدعين أصليا / المدعى عليهم تقابلا ورثة المرحوم/ سامي العاصي الطويل كونهم قاموا بارتكاب أفعال وأخطاء تسببت في تدهور الوضع المالي لشركة أبو ظبي لصناعات الاسمدة وإساءة حق التقاضي وإقامة العديد من القضايا ضد الشركة وتوقيع الحجز التحفظي والتنفيذي على الشركة مما تسبب في تدهور الوضع المالي لها وتوقف نشاطها.

3. تداولت المحكمة الموقرة نظر الدعوى على النحو الموضح بمحاضر جلساتها وتم انتداب لجنة خبره لتنفيذ المأمورية الواردة بالحكم التمهيدي وادعت تقريرها وقررت المحكمة الموقرة حجز الدعوى للحكم لجلسة 2024/04/23 وتم مد اجل الحكم لجلسة 2024/04/30 لمزيد من التدقيق، وتم بعدها إعادة الدعوى للمرافعة لجلسة 2024/05/07، و بجلسة 2024/05/13 قررت المحكمة الموقرة حجز الدعوى للحكم لجلسة 2024/05/21، وتم مد اجل الحكم لجلسة 2024/05/30 لمزيد من التدقيق

4. واثناء فترة حجز الدعوى للحكم ظهر مستند هام وجوهري وهو الحكم الصادر بتاريخ 2024/05/23 برفض الطعن بالنقض رقم 481 لسنة 2024 تجاري المقام من المدعى عليه الثالث في الدعوى الماثله طعنا على الحكم الصادر في الاستئناف رقم 381 لسنة 2024 تجاري والذي قضي برفضه، الذي إقامة المدعى عليه الثالث / احمد خليفة المهيري طعنا على الحكم الصادر في الدعوى 4 لسنة 2024 التماس إعادة نظر والذي قضي فيه برفض التماسه على الحكم النهائي والبات الصادر في الدعوى رقم 1322 لسنة 2023 تجاري بسيطة القاضي بصحة توقيعه على محضر الجمعية العمومية المؤرخ 2018/04/10 بصفته مدير شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة وممثل ورثه المرحوم/ خليفة المهيري.

5. وحيث ان الحكم الصادر بتاريخ 2024/05/23 في الطعن بالنقض رقم 2024/481 تجاري المقام من المدعى عليه الثالث بالدعوى الماثله والذي قضي برفضه وقد تضمنت حيثيات حكم النقض سالف الذكر التأكيد على ان المدعى عليه الثالث بالدعوى الماثله / احمد خليفة المهيري هو مدير الشركة ورئيس مجلس اداراتها وممثلها امام الجهات الحكومية والغير بموجب قرار الجمعية العمومية المؤرخ 2018/04/10 والرد على كافة مزاعم المدعى عليه الثالث التي يرددها بالدعوى الماثله من انه ليس مديرا للشركة وان مديرها باتريك فانبندن وانتهت محكمة النقض الموقرة بحكمها في الطعن رقم 2024/481 تجاري برفض تلك المزاعم والادعاءات وصولا لعدم صحتها وان المدعى عليه الثالث/ احمد خليفة المهيري مدير شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة ذ.م.م وحازت تلك المسألة حجية الامر المقضي فيه بما لا يجوز معه مخالفتها حيث تضمنت حيثيات حكم النقض رقم 2024/481 تجاري ما يلي.

- فيما يتعلق بمزاعم المدعى عليه الثالث من ان محضر الجمعية العمومية المؤرخ 2018/04/10 لم يتم العمل به وانه قد خلا مما يفيد ان المدعى عليه الثالث مدير الشركة وان المحضر لم يتم تصديقه وانه معلق على شرط قيام الشركاء بإصدار وكالة الى رئيس مجلس إدارة الشركة لتسيير اعمالها، وان الشركة لها مدير هو باتريك تشارلز فانبندن فقد تم الرد على تلك المزاعم ورفضها من محكمة النقض في الطعن رقم 2024/481 تجاري على النحو المبين بحوثيات الحكم ادناه.

وحيث ان هذا النعي في غير محله، ذلك أنه من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هـ المحكمة أن الغش الذي ينبنى عليه الالتماس بالمعنى المقصود بالمادة 171 من قانون الإجراءات المدنية هو الذي يقع ممن حكم له في الدعوى ويكون هذا الغش خافيا على الخصم الآخر طيلة نظر الدعوى بحيث لم تتح له الفرصة لتقديم دفاعه في شأنه أو بيان حقيقته للمحكمة مما يتأثر به الحكم ، أما ما تناولته الخصومة وكان محل أخذ ورد بين طرفيها وعلى أساسها رجحت المحكمة قول خصم على آخر وحكمت اقتناعا منها ببرهانه فلا يجوز التماس إعادة النظر فيه تحت ستار اقتناع المحكمة بالبرهان غشا باعتبار أن اثبات الخصم لدعواه بالحجج المعلومة لخصمه حق له في كل دعوى يفتح به باب الدفاع والتتوير للمحكمة أمام الخصم الآخر وليس ذلك من الغش في شيء . لما كان ذلك وكان الثابت من محضر اجتماع شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة بتاريخ 10/4/2018 والذي حضره الطاعن وتقرر تعيينه رئيسا لمجلس إدارة الشركة بالاجماع من جميع الشركاء الممثلين في الاجتماع والاتفاق على اصدار توكيل رسمي لتمكينه من تمثيل الشركة أمام السلطات الرسمية في الامارات، ولقد وقع الطاعن ذلك المحضر ولم يطعن في توقيعه، ومن ثم لا يمكنه الطعن بالتزوير على مضمون المحضر، وإذ انتهى الحكم الى هذه النتيجة فإن النعي عليه بما سلف يكون غير قائم على أساس.

- فيما يتعلق بمزاعم المدعى عليه الثالث / احمد خليفة المهيري بعدم قبول الدعوى في مواجهته لرفعها على غير ذي صفه وانه لم يتم اختصاصه في الدعوى رقم 2023/1322 تجاري بسيطة بصفته الشخصية وان هذا لم يحدث فقد تم الرد على تلك المزاعم ورفضها من محكمة النقض في الطعن رقم 2024/481 تجاري على النحو المبين بحوثيات الحكم ادناه.

وحيث إن النعي في غير محله، ذلك أنه من المقرر انه تقوم الصفة بالمدعى عليه متى كان الحق المطلوب موجودا في مواجهته باعتبار أنه صاحب شأن فيه والمسئول عنه حال أحقية المدعي له وأن تحري توافر أو عدم توافر هذه الصفة بالمدعى عليه هي من مسائل الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع بغير معقب عليها في ذلك متى أقامت قضاها على ماله أصله الثابت في الأوراق ويكفي لحمل قضائها في هذا الخصوص. لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الطاعن قد سبق له أن أقام الدعوى رقم 3597/2023 بسيطة ضد المدعو باتريك فانبندن للحكم بصحة توقيعه على القوائم المالية مدعيا أنه مدير الشركة ومحاولا الصاق تلك الصفة به ، وبتاريخ 28/12/2023 صدر الحكم برفض الدعوى ، تم استئناف الحكم المذكور بالاستئناف رقم 349/2023 تجاري ، وبتاريخ 18/1/2024 قضت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف القاضي بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة ، ومن ثم لقد بات من الثابت أن المدعو باتريك فانبندن ليس بمدير للشركة بموجب أحكام نهائية وباتة ، وانما المدير هو الطاعن وفقا لما هو ثابت من الرسالة الصادرة من دائرة التنمية الاقتصادية بتاريخ 23/1/2024 والمتضمنة طلب هوية الطاعن لإضافته كمدير للرخصة الصناعية ، ومن ثم أضحت ادعاءات الطاعن بانعدام صفته في هذا الدعوى لا سند لها من الواقع والقانون ويكون النعي بما سلف غير قائم على أساس .

- فيما يتعلق بمزاعم المدعى عليه الثالث من انه ليس مديرا لشركة ابوظبي لصناعات الأسمدة وان مديرها / باتريك تشارلز فانبندن وفقا للمستندات والاحكام القضائية والباتة ومن ضمنها الطعن رقم 2018/739 وتقرير الخبرة في الدعوى رقم 2023/642 والذي انتهى الى ان مدير الشركة هو باتريك تشارلز فانبندن وغيرها من المزاعم التي كررها المدعى عليه الثالث / احمد خليفة المهيري فقد تم الرد

على تلك المزاعم ورفضها من محكمة النقض في الطعن رقم 2024/481 تجاري على النحو المبين  
بحيثيات الحكم ادناه.

وحيث ان هذا النعي في غير محله، ذلك أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات والموازنة بينها وترجيح ما تظمن اليه واطرح ما عداها وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأقامت قضاءها عليها، وكذلك في تفسير العقود والاتفاقات وسائر المحررات بما تراه أوفى بمقصود عقديها أو أصحاب الشأن فيها مستهدية في ذلك بوقائع الدعوى وظروفها وذلك كله دون رقابة عليها من محكمة النقض متى كان فهمها وتقديرها وتفسيرها سائغا ومقبولا وله أصله الثابت بالأوراق ولا مخالفة فيه للقانون. لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأحكام القضائية النهائية الحائزة لحجية الأمر المقضي فيه القطعية الدلالة على أن الطاعن هو مدير شركة أبوظبي لصناعات الأسمدة ورئيس مجلس ادارتها وممثلها القانوني في تعاملاتها مع الغير وامام الجهات الحكومية ، وهذا الأمر ثابت بالحكم النهائي والبات الصادر في الدعوى رقم 1322/2023 تجاري بسيطة في مواجهة الطاعن بوصفه مديرا لشركة أبوظبي لصناعات الأسمدة والمؤيد

بالاستئناف رقم 162/2023 تجاري وبالطعن بالنقض رقم 1159 / 2023 تجاري ، وكل هذه الحقائق تحض ادعاءات الطاعن المخالفة للثابت بالأوراق والأحكام النهائية التي تقطع بأن الطاعن هو من يتولى إدارة وتمثيل شركة أبوظبي لصناعات الأسمدة بموجب قرار الجمعية العمومية للشركة المؤرخ في 10/4/2018 بما يضحى معه أن ما ساقه الطاعن وما نعه على الحكم المطعون فيه غير قائم على سند صحيح من الواقع والقانون بما يكون معه أن النعي بما سلف على الحكم المطعون فيه غير قائم على أساس وتعين الانتفاات عنه.

(مرفق ربطا صورة عن الحكم الصادر في الطعن رقم 2024/481 تجاري – مستند رقم 1)

هذا ولما كان من المقرر أن قضاء الحكم السابق بين نفس الخصوم في مسألة أساسية شاملة يتوقف على ثبوتها أو نفيها ثبوت أو نفى الحق موضوع الدعوى التالية وحيازته لقوة الأمر المقضي مانعة للخصوم أنفسهم من التنازع بطريق الدعوى أو بطريق الدفع بشأن أي حق آخر يتوقف ثبوته أو انتفاؤه على ثبوت تلك المسألة ولو بأدلة قانونية أو واقعية جديدة لم يسبق طرحها في الدعوى السابقة.

حكم محكمة التمييز- دبي بتاريخ 2013/06/16 في الطعن رقم 13 / 2013 عقاري

ومن المقرر أن المسألة الواحدة بعينها إذا كانت أساسية كان ثبوتها أو عدم ثبوتها هو الذي ترتب عليه القضاء بثبوت الحق المطالب به في الدعوى أو بانتفائه، فإن هذا القضاء يحوز قوة الشيء المحكوم به في تلك المسألة بين الخصوم أنفسهم ويمنعهم من التنازع بطريق الدعوى أو بطريق الدفع بشأن أي حق آخر يتوقف ثبوته أو انتفاؤه على ثبوت تلك المسألة الكلية السابق الفصل فيها بين هؤلاء الخصوم أنفسهم أو على إنتفائها

حكم محكمة التمييز- دبي بتاريخ 2011/04/10 في الطعن رقم 2 / 2011 عقاري



ومن المقرر أن النص في المادة 49/1 من قانون الإثبات مفاده أن حجية الأمر المقضي تقتضي أن يتوافر في الدعويين اتحاد الخصوم والموضوع والسبب، ويكون المحل متوافرا في الدعويين متى كان الأساس فيهما واحدا ولو تغيرت الطلبات لأن العبرة في هذا الخصوص هي بطبيعة الدعوى وليس بنوع الطلبات التي قدمها الخصوم، وأن المسألة الواحدة بصيغها إذا كانت كلية شاملة وكان ثبوتها أو عدم ثبوتها هو الذي يترتب عليه القضاء بثبوت الحق المطلوب في الدعوى فإن هذا القضاء يحوز قوة الأمر المقضي في تلك المسألة الأساسية بين الخصوم أنفسهم ويمنعهم من التنازع بطريق الدعوى أو الدفع في شأن أي حق آخر يتوقف على ثبوت أو إنتفاء ذات المسألة السابقة الفصل فيها بين هؤلاء الخصوم. وتقدير قيام وحدة الخصوم والموضوع والسبب في الدعويين أو نفيها هو من سلطة محكمة الموضوع بغير معقب متى أقامت قضاءها في ذلك على اسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق.

حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ 2011/12/14 في الطعن رقم 22 / 2011 مدني

كما انه من المقرر انه يتحتم على محكمة الإحالة ان تتبع حكم محكمة النقض في المسألة القانونية التي فصلت فيها والمقصود بهذه المسألة هو ما قالت محكمة النقض انه رأى القانون في واقعه طرحت عليها كانت محل جدل بين الخصوم وقضى فيها الحكم المطعون فيه بما يخالف هذا الرأي وتم نقضه لهذا السبب وباعتبار ان كلا من محكمة الاستئناف ومحكمة النقض قد استنفذت ولايتها بالفصل في تلك الواقعة فصلا قانونيا فإنه لا يجوز لأى منهما اعادة بحثها لاستنفاد ولايتها كما انه لا يقبل من الخصوم دفاع يتضمن تعيبا لما قالته محكمة النقض في تلك المسألة فمثل هذا الدفاع يتعين طرحه وعدم الالتفات اليه كذلك فأنه لا يجوز لأية محكمة اخرى يتاح عرض النزاع ذاته عليها ان تقضى فيه بالمخالفة لما فصلت فيه محكمة النقض من مسائل قانونية ومن أمثله هذه المسائل قول المحكمة ان واقعه ما لا يجوز اثباتها بالبينة أو ان دليلا معيننا طرح في الدعوى لا يصح بناء الحكم عليه أو ان ما صدر من الخصم لا يعتبر اقرارا وهكذا فالفصل في هذه المسائل القانونية ومثلها يمتنع على محكمة الإحالة مخالفته عند اعادة النظر في الدعوى ولا يشفع في ارتكاب هذه المخالفة ان تكون محكمة النقض اخطأت وهي تفصل في المسألة المطروحة عليها اذ لا معقب على قضائها بل وليس لها هي ان تعيد النظر فيما استنفذت ولايتها بالفصل فيه.

النقض المدني للمستشار محمد وليد الجارحي – طبعة نادي القضاة – ص 1210 وما بعدها

وحيث ان الثابت رجوعا الى حيثيات الحكم النهائي والبات الصادر في الطعن بالنقض رقم 2024/481 تجاري يتبين انها انصبت على تنفيذ والرد واثبات عدم صحة مزاعم المدعى عليه الثالث بالدعوى الماثله وتضمنت حيثيات الحكم سالف الذكر التأكيد على ان المدعى عليه الثالث/ احمد خليفة المهيري هو من يتولى إدارة الشركة وتمثيلها امام الجهات الحكومية والرسمية في الدولة وفقا لقرار الجمعية العمومية المؤرخ 2018/04/10 وتضمنت حيثيات الحكم رفض كافة مزاعم وادعاءات المدعى عليه الثالث من انه ليس مديرا للشركة وهي ذات المزاعم والادعاءات التي يرددها في الدعوى الماثله والتي تكفل الحكم الصادر في الطعن بالنقض رقم 2024/481 تجاري بالرد عليها وتنفيذها وصولا الى عدم صحتها وان المدعى عليه الثالث من يتولى إدارة شركة ابوظبي لصناعات الاسمدة وهو رئيس مجلس ادارتها وممثلها امام الجهات الحكومية والرسمية في الدولة وفقا لقرار الجمعية العمومية المؤرخ في 2018/04/10 بما تكون معه تلك الوقائع التي تعرض لها الحكم الصادر في الطعن رقم 2024/481 تجاري وفندها بحيثياته وقال كلمته بشأنها قد حازت حجية الامر المقضي فيه المانعة من إعادة بحثها مره اخري لتأكيد محكمة النقض الموقرة بحكمها في الطعن رقم 2024/481 تجاري على ان المدعى عليه الثالث / احمد خليفة المهيري هو من يتولى إدارة الشركة ورئيس مجلس ادارتها وممثلها امام الجهات الحكومية والرسمية في الدولة.

هذا ولما كان من المقرر أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تقدير مدى الجدية في الطلب المقدم إليها بغية إعادة الدعوى إلى المرافعة بعد حجزها للحكم إلا أن ذلك مشروط بأن يكون ما استخلصته وانتهت إليه في هذا الشأن سائغا ومتفقا مع إعتبارات العدالة، بحيث إذا ما أرفق الخصم بذلك الطلب مستندا جوهريا مما قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى، فإنه يتعين عليها أن تعرض له لتقول كلمتها فيه تأييداً أو نفيا لصحة ما يدعيه الخصم بموجب ذلك المستند.

حكم محكمة تمييز دبي بتاريخ 2011/02/06 في الطعن رقم 2010/175 مدني

وهديا بما تقدم ولما كانت الأسباب والمبررات الواردة بطلب إعادة الدعوى للمرافعة المدعمة بالمستندات الدالة على صحتها وهي أسباب ومبررات وجيهة وهامة وجوهريه من شأنها ان صحت ان يتغير بها وجه الرأي في النزاع المائل وقاطعة في الدلالة والحجيه على جديده وصحة طلب إعادة الدعوى للمرافعة للبحث فيها وان تقول المحكمة الموقرة كلمتها بشأنها مما يستتبع إعادة الدعوى للمرافعة لتحقيق دفاعها وصولا لوجه الحق فيها لاسيما وانه قد يتغير بها وجه الرأي في الدعوى المائله برمتها.

### بناء عليه

تلتزم المدعى عليها السادسة أصليا/ المدعية تقابلا من عدالة المحكمة الموقرة بعد الاطلاع على هذا الطلب وحافطة المستندات المرفقة التكرم بالموافقة على إعادة الدعوى للمرافعة في ضوء المستند الهام والجوهري المرفق مع الطلب وهو الحكم الصادر في الطعن بالنقض رقم 2024/481 تجاري والذي قد يتغير بها وجه الرأي في الدعوى المائله، والامر في النهاية عليك يدي عدالة المحكمة الموقرة.

وبكل احترام،

بالوكالة عن المدعى عليها السادسة أصليا/ المدعية تقابلا  
المحاميات / حليمة المرزوقي وفاطمة المعمرى ونسرين إبراهيم وروضه فولاذ



24 مايو 2024

محكمة ابوظبي التجارية - ابتدائي

حافطة مستندات

في الدعوى رقم 745 لسنة 2023 تجاري ابتدائي

مقدمه من:

المدعى عليها السادسة / المدعية تقابلا: شركة اس كيو ام كورپوريشن ان في

بوكالة المحاميات/ حليمة المرزوقي وفاطمة المعمري ونسرين إبراهيم وروضه فولاذ

رقم المستند	بيان المستند
1	صورة عن الحكم الصادر في الطعن بالنقض رقم 2024/481 تجاري

وبكل احترام،

بالوكالة عن المدعى عليها السادسة/ المدعية تقابلا

المحاميات / حليمة المرزوقي وفاطمة المعمري ونسرين إبراهيم وروضه فولاذ





مستند رقم

(1)



دائرة القضاء  
JUDICIAL DEPARTMENT

باسم صاحب السمو

الشيخ محمد بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة / حاكم إمارة أبوظبي

محكمة النقض أبوظبي - دائرة النقض التجاري الاولى

محكمة النقض أبوظبي بالجلسة المنعقدة بـ

بتاريخ 15 ذو القعدة 1445 الموافق 2024/05/23 م

برئاسة القاضي : د.حسين عمر بن سليمة

وعضوية القاضي : هاشم إبراهيم التوم إبراهيم

وعضوية القاضي : أحمد حمدين طبيق الرحيمة

نظرت القضية رقم : 2024-481 تجاري أبو ظبي

المقيدة في : 2024/05/02

الطاعن : احمد خليفة محمد عبيد المهيري - بمثابة حضوري

بوكالة المحامي : كونكورد للمحاماة والاستشارات القانونية

الجنسية : الإمارات العربية المتحدة

رقم التواصل : 0508209404 البريد الإلكتروني : con.legal@hotmail.com

العنوان : بناية سعيد المزروعى- اسفل البناية صيدلية ميديور- الطابق P

المطعون ضده : شركة إس كيو إم كوربوريشن ان في - بمثابة حضوري

بوكالة المحامي : حليلة المرزوقي ومشاركوها محامون ومستشارون قانونيون

الجنسية : هولندا

رقم التواصل : 0525647238 البريد الإلكتروني : info@dhalaw.com

العنوان : مكتب حليلة المرزوقي ومشاركوها محامون ومستشارون قانونيين- الإمارات العربية المتحدة - دبي - حي دبي للتصميم-

مبنى 7A - طابق 3- مكتب 302- ص.ب 9569 دبي-هاتف: +97143621113 - فاكس: +97143607133 - رقم

مكاني: 2847186917 - موبايل: 0525647238 - بريد الكتروني: info@dhalaw.com

الموضوع : طعن على الحكم 2024-381 استئناف تجاري أبو

ظبي، الصادر في 2024/04/23

نظام إدارة القضايا 2024-05-23

تم نظر الملف عبر تقنية الاتصال المرئي

رقم الصفحة

1 من 4

و عضوية

عضو

رئيس الدائرة

رئيس

و عضوية

عضو

رقم المرجع

1-3BQ9JMX



بعد مطالعة الأوراق و المداولة و قراءة تقرير التلخيص، صدر الحكم الآتي:

### الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصّل في أن الطاعن أقام دعواه ضد المطعون ضدها أمام محكمة أول درجة في الالتماس رقم 4 لسنة 2024 تجاري أبو ظبي، على سند من أن المطعون ضدها تحصلت على الحكم الصادر في الدعوى رقم 1322/2023 تجاري بسيطة أبو ظبي بصحة توقيعه بصفته مدير الشركة المطعون ضدها (أحمد خليفة بصفته ممثل ورثة / خليفة محمد المهيري) على محضر الجمعية العمومية للشركة المطعون ضدها المؤرخ في 10/4/2018 وإلزامه بالمصاريف. أقام الطاعن الالتماس بطلب الحكم بقبول الالتماس شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم الملتمس فيه كونه ليس مديرا للشركة المطعون ضدها والقضاء برفض الدعوى، على سند من أن المطعون ضدها أدخلت الغش والتدليس على المحكمة للحصول على الحكم المستأنف. وبجلسة 7/3/2024 حكمت المحكمة بقبول الالتماس شكلا وبرفضه موضوعا وإلزام الملتمس بالمصاريف. طعن الطاعن في الحكم المذكور بالاستئناف رقم 381/2024 استئناف تجاري أبو ظبي، وبتاريخ 23/4/2024 قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه. طعن الطاعن في هذا القضاء بطريق النقض بالطعن المائل وعرض الطعن على هذه المحكمة التي رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره.

وحيث ينعي الطاعن على الحكم المطعون فيه بسبب الطعن الأول مخالفة القانون والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع، ذلك أنه قد رفض دفاع الطاعن بشأن عدم إعلانه بصفته الشخصية وأن المطعون ضدها تعمدت الإدلاء بأقوال غير صحيحة وقامت بإخفاء مستندات هامة لكي يصدر الحكم في مواجهته دون علمه بالدعوى وتقديم دفاعه وأثبت أنه ليس مديرا للشركة، وإن ما أورده الحكم المطعون فيه يخالف القانون باعتبار أن محضر اجتماع الجمعية العمومية الذي اعتمدت عليه المحكمة لم يتم العمل به وقد خلت الأوراق من أي دليل يثبت بأن الطاعن هو من يقوم بإدارة الشركة أو أن له أي من الصلاحيات لإدارة الشركة، ومن ناحية أخرى أن محضر اجتماع الجمعية العمومية قد خلا من أي دليل يثبت أن الطاعن هو مدير الشركة وأن محضر

الاجتماع لم يتم تصديقه لدى كاتب العدل لأنه معلق على شرط وهو قيام الشركاء بإصدار وكالة الى رئيس مجلس الإدارة لتسيير أعمال الشركة كون الشركة بها مدير وهو باتريك تشارلس فولو فانبندن ولديه وكالة الشركاء، مما يؤكد للمحكمة أن المطعون ضدها تعمدت ادخال الغش، كما أن الحكم المطعون فيه قد ناقش المحرر رغم أن دعوى صحة التوقيع هي من الدعاوى التحفظية التي لا تقوم فيها المحكمة ببحث المستند وتكون عندما فعلت قد خالفت القانون بما يعيب الحكم الصادر عنها ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أنه من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن الغش الذي يبنى عليه الالتماس بالمعنى المقصود بالمادة 171 من قانون الإجراءات المدنية هو الذي يقع ممن حكم له في الدعوى ويكون هذا الغش خافيا على الخصم الآخر طيلة نظر الدعوى بحيث لم تتح له الفرصة لتقديم دفاعه في شأنه أو بيان حقيقته للمحكمة مما يتأثر به الحكم، أما ما تناولته الخصومة وكان محل أخذ ورد بين طرفيها وعلى أساسها رجحت المحكمة قول خصم على آخر وحكمت اقتناعا منها ببرهانه فلا يجوز التماس إعادة النظر فيه تحت ستار اقناع المحكمة بالبرهان غشا باعتبار أن إثبات الخصم لدعواه بالحجج المعلومة لخصمه حق له في كل دعوى يفتح به باب الدفاع والتنوير للمحكمة أمام الخصم الآخر وليس ذلك من الغش في شيء. لما كان ذلك وكان الثابت من محضر اجتماع شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة بتاريخ 10/4/2018 والذي حضره الطاعن وتقرر تعيينه رئيسا لمجلس إدارة الشركة بالاجماع من جميع الشركاء الممثلين في الاجتماع والاتفاق على اصدار توكيل رسمي لتمكينه من تمثيل الشركة أمام السلطات الرسمية في الامارات، ولقد وقع الطاعن ذلك المحضر ولم يطعن في توقيعه، ومن ثم لا يمكنه الطعن بالتزوير على مضمون المحضر، وإذ انتهى الحكم الى هذه النتيجة فإن النعي عليه بما سلف يكون غير قائم على أساس.

وحيث ينعي الطاعن على الحكم المطعون فيه بسبب الطعن الثاني مخالفة القانون والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع، ذلك أن الطاعن قد

نظام إدارة القضايا 2024-05-23

تم نظر الملف عبر تقنية الاتصال المرئي

رقم الصفحة  
2 من 4

و عضوية  
099

رئيس الدائرة  
[Signature]

و عضوية  
[Signature]

رقم المرجع  
1-3BQ9JMX



دفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة الا أن الحكم المطعون فيه قد أغفل هذا الدفع رغم جوهريته باعتبار أن الطاعن ليس له صفة في الدعوى لكونه ليس مديرا لشركة أبو ظبي لصناعات الأسمدة ولم يتم اختصاصه بتلك الدعوى ليتمكن من الرد وتحقيق دفاعه، ولقد سبق للطاعن أن أقام الدعوى رقم 3597/2023 بسيطة والمستأنفة برقم 349/2023 تجاري ضد شركة أبو ظبي لصناعات الأسمدة ويمثلها مديرها باتريك تشارلس فولو منا فانبندن بصحة توقيعه على تقرير الخبير والقوائم المالية للسنة المنتهية في 31/12/ 2018 ، وبتاريخ 18/1/2024 صدر الحكم وورد به أن دعوى صحة التوقيع هي دعوى شخصية والأساس فيها أنها تنصب على صحة توقيع الشخص ذاته دون المساس بمضمون الورقة المطلوب صحة التوقيع عليها وهو ما يوجب اختصاصه شخصيا وهو ما لم يحدث والمتعين القضاء بعدم قبول الدعوى، ومن ثم ان الطاعن لم يتم اختصاصه بصفته الشخصية مما يكون معه أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي في غير محله، ذلك أنه من المقرر انه تقوم الصفة بالمدعى عليه متى كان الحق المطلوب موجودا في مواجهته باعتبار أنه صاحب شأن فيه والمسئول عنه حال أحقية المدعي له وأن تحري توافر أو عدم توافر هذه الصفة بالمدعى عليه هي من مسائل الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع بغير معقب عليها في ذلك متى أقامت قضاءها على ماله أصله الثابت في الأوراق ويكفي لحمل قضائها في هذا الخصوص. لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الطاعن قد سبق له أن أقام الدعوى رقم 3597/2023 بسيطة ضد المدعو باتريك فانبندن للحكم بصحة توقيعه على القوائم المالية مدعيا أنه مدير الشركة ومحاولا الصاق تلك الصفة به ، وبتاريخ 28/12/2023 صدر الحكم برفض الدعوى ، تم استئناف الحكم المذكور بالاستئناف رقم 349/2023 تجاري ، وبتاريخ 18/1/2024 قضت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف القاضي بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة ، ومن ثم لقد بات من الثابت أن المدعو باتريك فانبندن ليس بمدير للشركة بموجب أحكام نهائية وباتة ، وانما المدير هو الطاعن وفقا لما هو ثابت من الرسالة الصادرة من دائرة التنمية الاقتصادية بتاريخ 23/1/2024 والمتضمنة طلب هوية الطاعن لإضافته كمدير للرخصة الصناعية ، ومن ثم أضحت ادعاءات الطاعن بانعدام صفته في هذا الدعوى لا سند لها من الواقع والقانون ويكون النعي بما سلف غير قائم على أساس .

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بسبب الطعن الثالث مخالفة القانون والقصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع، ذلك أنه قضى برفض الاستئناف دون بحث أوراق الدعوى بحثا دقيقا باعتبار أن الطاعن ليس مديرا لشركة أبو ظبي لصناعات الأسمدة وأن الشركة بها مدير عام وهو باتريك تشارلس فولو منا فانبندن وذلك وفقا للمستندات والأحكام القضائية النهائية والباتة ومن ضمنها الطعن رقم 739/2018 الصادر في 19/12/2018 والمتضمن أن محضر الاجتماع المنعقد في 16/2/2017 قد تم بموجبه تعيين باتريك تشارلس فولو منا فانبندن مديرا عاما للشركة بأغلبية 88% وأن تعيين مدير عام جديد يعني ضمنا عزل المدير السابق ، كما أن المطعون ضدها شركة أسكيو كوربوريشن أن في الدعوى رقم 642 / 2022 تجاري أبو ظبي بتصفية شركة أبو ظبي لصناعات الأسمدة وتم ندب خبرة وتم الاجتماع بالخصوم وكان مدير شركة أبو ظبي لصناعات الأسمدة هو باتريك تشارلس فولو منا فانبندن وقضت المحكمة بتأييد ما أوردته لجنة الخبرة في تقريرها ، وتم تأييده بموجب الحكم الصادر من محكمة الاستئناف برقم 694/2023 وتأييده بموجب حكم النقض برقم 452/2023 ، ومن ناحية أخرى ان مدير الشركة هو من قام بكافة الأعمال الخاصة بالشركة بعد قرار الجمعية العمومية في 10/4/2018 وهو من قام بدعوة الشركاء لحضور كافة الجمعيات العمومية ، وهو من قام بالتوقيع على تقرير المدير والقوائم المالية الموحدة للسنة المنتهية في 31/12/2018 بتاريخ 12/9/2019 بصفته المدير العام للشركة وذلك بعد تاريخ الجمعية العمومية في 10/4/2018 ، مما يكون معه أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون وخالف أحكامه مما يستوجب نقضه والتصدي للموضوع والقضاء مجددا برفض الدعوى .

وحيث ان هذا النعي في غير محله، ذلك أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات والموازنة بينها وترجيح ما تظمن إليه واطرح ما عداها وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأقامت قضاءها عليها، وكذلك في تفسير العقود والاتفاقات وسائر المحررات بما تراه أوفى بمقصود عاقيدها أو أصحاب الشأن فيها مستهدية في ذلك بوقائع الدعوى وظروفها وذلك كله دون رقابة عليها من محكمة النقض متى كان فهمها وتفسيرها وتفسيرها سائغا ومقبولا وله أصله الثابت بالأوراق ولا مخالفة فيه للقانون. لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأحكام القضائية النهائية الحائزة لحجية الأمر المقضي فيه القطعية الدلالة على أن الطاعن هو مدير شركة أبو ظبي لصناعات الأسمدة ورئيس مجلس إدارتها وممثلها القانوني في تعاملاتها مع الغير وامام الجهات الحكومية ، وهذا الأمر ثابت بالحكم النهائي والبات الصادر في الدعوى رقم 1322/2023 تجاري بسيطة في مواجهة الطاعن بوصفه مديرا لشركة أبو ظبي لصناعات الأسمدة والمؤيد

نظام إدارة القضايا 2024-05-23

تم نظر الملف عبر تقنية الاتصال المرئي

رقم الصفحة  
3 من 4و عضوية  
099رئيس الدائرة  
099و عضوية  
099رقم المرجع  
1-3BQ9JMX

بالاستئناف رقم 162/2023 تجاري وبالطعن بالنقض رقم 1159 / 2023 تجاري ، وكل هذه الحقائق تدحض ادعاءات الطاعن المخالفة للثابت بالأوراق والأحكام النهائية التي تقطع بأن الطاعن هو من يتولى إدارة وتمثيل شركة أبوظبي لصناعات الأسمدة بموجب قرار الجمعية العمومية للشركة المؤرخ في 10/4/2018 بما يضحى معه أن ما ساقه الطاعن وما نعه على الحكم المطعون فيه غير قائم على سند صحيح من الواقع والقانون بما يكون معه أن النعي بما سلف على الحكم المطعون فيه غير قائم على أساس وتعين الالتفات

عنه. وحيث، ولما تقدم فانه من المتعين القضاء برفض الطعن، مع الإشارة أنه لا يجوز التماس إعادة النظر في الأحكام ابتدائية الدرجة عملاً بالمادة 171 من قانون الإجراءات المدنية، وكان على محكمة أول درجة الملتزم أمامها القضاء بعدم جواز الالتماس، وعلى كل فان النتيجة النهائية واحدة وانما وجب تفصيل القول لوضع الأمور في نصابها وتحديد المفاهيم الصحيحة للمصطلحات القانونية.

## فلهذه الأسباب

### حكمت المحكمة:

برفض الطعن وألزمت الطاعن الرسم والمصاريف ومبلغ ألف درهم مقابل أتعاب المحاماة للمطعون ضدها وأمرت بمصـادرة التأمين.

نهاية الحكم

نظام إدارة القضايا 2024-05-23

تم نظر الملف عبر تقنية الاتصال المرئي

رقم الصفحة  
4 من 4

و عضوية  
عضو

رئيس الدائرة  
رئيس الدائرة

و عضوية  
عضو

رقم المرجع  
1-3BQ9JMX

